

إفاضة العوائد

[332] بالنفس، إذ الشك بمعنى عدم العلم، فإن لوحظ العلم طريقا، فمعنى الشك الذى فى قبالة هو عدم الطريق، وان لوحظ صفة، فكذلك. إذا عرفت هذا، فنقول: إن ظاهر الأدلة الدالة على الاستصحاب وسائر الأصول أن العلم المأخوذ فيها اخذ طريقا، وعلى هذا مفاد قولهم (عليهم السلام): لا تنقض اليقين بالشك - أنه فى صورة عدم الطريق الى الواقع، يجب ابقاء ما كان ثابتا بطريق، وهكذا كل ما دل على ثبوت الحكم على الشك، فمفاده دوران الحكم المذكور مدار عدم الطريق، فإذا ورد دليل على حجية دليل أو امارة، يرتفع موضوع الحكم الذى كان معلقا على عدم الطريق. والذى يدل على ذلك - مضافا الى أنه لا يبعد دعوى ظهور العلم المأخوذ فى الموضوع فى كونه على نحو الطريقية عند العرف - ان الأصول العملية والطرق المعتبرة تشتركان فى كونها احكاما ظاهرية للشك فى الواقع، إذ لا يعقل جعل الطريق الى الواقع للقاطع به، سواء كان قطعه موافقا لمؤدى الطريق ام مخالفا له، فالاحكام الظاهرية - سواء كانت من سنخ الطرق ام من سنخ الأصول - مجعولة مادام المكلف شاكا. وحينئذ نقول: إن تعليق الشارع الحكم على الشك - وجعله مادام كونه باقيا فيما يسمى بالاصول العملية، وعدمه كذلك فيما يسمى بالطرق، مع كونها ايضا احكاما متعلقة بالشك ودائمة بدوامه - دليل على ان الشك المذكور = إلا أن يقال: إن العلم السابق المأخوذ فى الاستصحاب وان كان جزء الموضوع، لكن العلم المأخوذ غاية فيه وفى سائر الأصول أخذ فيه وفيها بنحو التمامية للموضوع، بحيث لو تحقق الطريق ينتفى حكم الاستصحاب بنفس الطريق، لا بملاحظة الواقع المستكشف بالطريق. وبعبارة اخرى: يكون الموضوع فيها الشك بمعنى التحير لعدم الدليل، حيث لو انتفى ذلك انتفى الموضوع، وان كان الانتهاء بالغفلة من دون احتياج الى الواقع. وفيه: أن ذلك كاشف عن أن الموضوع فيها هو الشك الفعلي لا عدم الطريق، والمسألة بعد محتاجه الى التأمل والتنقيح.
